بتاريخ 21 شوال 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 78

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

استتمام روايات المضايقة

ـ و أمّا الرّواية الدّاعمة حقّاً ـ و بلا إغراق ـ لنظريّة المضايقة فكالتّالي:

«مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ اَلطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَتِ الْقِبْلَةُ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلاَةٍ أُخْرَى، قَالَ: يُعِيدُهَا (المخالفة للقبلة) قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا... اَلْحَدِيثَ.»[1]

و لكن قد بَرَّرها صاحب الجواهر قائلاً:

«و أمّا خبر معمّر بن يحيى:

1. المَطعون في سنده بل و دلالته أيضاً بما سمعت.

2. فظاهره الحاضرتان، و هو خارج عمّا نحن فيه (أي الحاضرة مع الفائتة).

3. و احتمال إرادة التّبيّن (للقبلة) فيه بعد خروج تمام الوقت (فأصبحت قضاءً) أو في الوقت و ترك الإعادة حتّى خرج الوقت، بعيد (فلا تدلّ على مضايقة القضاء).

4. بل لا وجه لوجوب الإعادة على الأوّل (أي تبيّنت القبلة تلوَ خروج الوقت) إلّا أن ينزَّل على الاستدبار (إذ المَيَلان لا يُضرّ القبلةَ).

5. و نحوه بناءً على وجوب الإعادة فيه (تخلّف القبلة) مطلقاً.

6. مع أنّه محتمِل لإرادة خوف فوات وقت الفضيلة، كاحتمال إرادة الحواضر من خبر الدّعائم المطعون في مصنِّفه و في أخباره سيَّما الّتي أرسلها ظاهراً.

7. و مطلق الطّلب الّذي هو أعمّ من الوجوب من الأمر الّذي هو بلفظ الخبر فيه و غير ذلك.»[2]

و لكن نُعارضه:

· أوّلاً: بأنّها تَبدو جليّة في الحاضرة و الفائتة نظراً لفِقرة «دخل وقت صلاة أخرى» فمن المستغرَب أنّه قد استَظهر الحاضرتَين.

· ثانياً: إنّ فِقرة «على غير القبلة» تَعني الانحراف عن القبلة فلا تَخصّ الاستدبار حتّى تَتوجَّب الإعادة، و حيث قد مالَ عنها فقد استَحبَّ الإمام الإعادةَ ـ لا الوجوب ـ إذ حدوث الاستدبارات عن القبلة ضئيلة و نادرة، فمن ثَمَّ قد استَظهرنا الاستحباب فحسب.

و امتداداً لهذا الخطّ أيضاً قد أتقن الشّيخ الأعظم الإجابة قائلاً: «و أمّا رواية معمّر بن يحيى فالأمر يدور بين تقييدها بصورة الاستدبار و حملها على الاستحباب أو حمل الوقت على ما تقدّم في رواية أبي بصير.»[3]

ـ و أمّا الرّواية البارزة تجاهَ المضايقة أيضاً فكالتّالي:

«عَنِ اَلْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ اَلْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلاَةً حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلاَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: إِذَا نَسِيَ الصَّلاَةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِذَا ذَكَرَهَا وَ هُوَ فِي صَلاَةٍ بَدَأَ بِالَّتِي نَسِيَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمَامٍ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ (كي تَتمّ صلاة العصر الفائتة) ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ بَعْدَهَا وَ إِنْ كَانَ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ فَصَلَّى مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ فَتَكُونُ صَلاَتُهُ لِلْمَغْرِبِ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.»[4]

فقد عاينتَ بُروزَها للمضايقة حقّاً إذ الكبرى: «إذا نسي الصّلاة أو نام عنها ـ أي قد انقضت ـ صلّى حين يذكرها ... بدأ بالّتي نسي» تُعزّز الفوريّة و خاصّةً أنّ الإمام قد طبَّقها مصداقيّاً أيضاً، فإطلاقه الطّليق يَستبطن الفوريّة في الحاضرتَين أو الحاضرة مع الفائتة أيضاً حيث قد تَجاهر قائلاً: «إِن ذَكَرَهَا فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ (كي تَتمّ صلاة العصر الفائتة) ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ».

و لكنّ الجواهر قد أباها أيضاً مُجيباً:

«و من ذلك يظهر لك الحال في خبر عبد الرّحمن الّذي بعده، المطعون في سنده، بل و دلالتِه من حيث كون الأمر فيه بلفظ الخبر (الّذي لا يدلّ على الوجوب وفقاً للمحقّق النّراقيّ) بل قيل: إنّ المستفاد من إطلاق السّؤال و الجواب فيه ـ و من خبر أبي بصير الآتي و غيره ـ شمولُ أوّل الجواب لما إذا ذُكرت الصّلاة في وقت إجزائها (الحاضرة) فلا يكون الغرض من قوله عليه السّلام: «صلّى حين يذكرها» إيجاب المبادرة عند الذُّكر (إذ وقتُ الإجزاء ممتدّ وَسيع) و لا يكون الأحكام المذكورة في التّرتيب مبنيّة على ذلك.»[5]

و لكن نجرَح استظهارَه أيضاً:

· أوّلاً: إنّ الرّؤية العرفيّة لا تَتقبَّل هذه التّفسيرة إذ لا تُعدّ فِقرة: «إذا نَسيَ» طليقةً و محتويةً لتارك الصّلاة ساعة أو ساعتين، بل تُطلَق هذه العبارة على أغفَلها تماماً، فلا تَتحدّث الرّواية حول فترة الإجزاء.

· ثانياً: إن تطبيق الإمام بنفسه: «فإذا ذكرها و هو في صلاة بدأ بالّتي نَسي» تُضادّ تبريرات الجواهر أيضاً.

ـ فرغمَ أنّ عبارة: «وَ إِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمَامٍ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ (كي تَتمّ صلاة العصر) ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ بَعْدَهَا» تَرتبط بالحاضرتين أيضاً و لكنّها ظاهرة في الفوريّة حقّاً.

ـ و المبرِّد للقلب أنّ الجواهر بنفسه قد اعترَف أخيراً بأنّ تبريراته و تأويلاته نائية عن الصّواب قائلاً: «و إن كان بعض ما ذكرناه

من التّأويل في أخبار المضايقة بعيداً، فلا بأس به بعد أن رُجِّحت أخبار المواسعة عليها بما لا يخفى على من تأمّل ما حرَّرناه فيهما و في محل النّزاع»[6]

ـ أجل إنّ الحلّ الفريد هو التّفسير باستحباب الإعادة إذ أدلّة المواسعة ناصّة في التّرخيص، بينما هذه الدّلائل ظاهرة في الوجوب، فالمُنتَج أن نحمل الظّاهر على النّصّ ، فبقيّة الحلول و الأجوبة تُعدّ تجشّماً و عنَتاً قطعاً.

---

[1] حر عاملى محمد بن حسن. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 4. ص313 قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[2] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص97 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[3] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص343 قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.

[4] حر عاملى محمد بن حسن. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 4. ص291 قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[5] جواهر الكلام (ط. الحديثة). Vol. 7. 97ص قم ـ ايران: مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام).

[6] اليَنبوع الماضي.